

توضيح

الشرح والإبانة

على

أصول الستة والديانة

للإمام أبي عبد الله بن بطرس العكبري

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن هادي المدخلي

قادر بها فريق التفرغات بحوق حيراث الأنبياء

www.miraath.net



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدرس في شرح كتاب

الشرح والإبانة على أصول السنة والإبانة

للإمام ابن بطة العكبري

- رحمه الله -

ألقاه

فضيلة الشيخ الدكتور: محمد بن هادي المحمد

- حفظه الله تعالى -

في مسجد بدر العتيبي بالمدينة النبوية، نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به الجميع.

الدرس التاسع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ؛ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: **وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ
الْجَلَّالَةِ وَالْبَانِهَا وَبَيْضِهَا مِنَ الْبَابِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْدَّجَاجِ وَقِيلَ: تُحْبَسُ الْإِبِلُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَالْبَقَرُ ثَلَاثِينَ
يَوْمًا، وَالْغَنَمُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَالْدَّجَاجُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.**

[الشرح]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ، وصحبه أجمعين، أمَّا

بعد:

فلا يزال الكلام مستمرًا من المصنّف - رحمه الله تعالى - في هذا الفصل الذي ذكر فيه عددًا
من الأحكام، واليوم النهي عن أكل لحوم الجلالة، والجلالة: من الدوابّ هي التي تأكل العذرة
والنجاسات، وإنما نُهي عن ذلك للخبث الذي يوجد فيها، وقد جاء هذا في حديث ابن عمر عند
أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم، قال - رضي الله عنهما -: **«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَالْبَانِهَا»**. وذلك لأنّ شارب ألبانها يجد فيها طعم ما أكلت، وكذلك في
لحومها يوجد طعم ما أكلت من الخبائث العذرة والنجاسات، توجد طعومها في ألبانها ولحومها،
وهكذا أيضًا الدجاج، فإنّه يوجد في لحمها وبيضها رائحة ما ترعاه من هذه النجاسات، فإذا
حُبِسَتْ هذه الدواب وهذه الطيور أيّامًا حتّى يذهب ما أكلته في بطونها صفت ونقت، وعند ذلك

يجوز أكلها، فمثلاً: إن أردت الإبل حصرتها وحبستها فلا تتركها تذهب تأكل من خشاش الأرض في هذه الأمكنة وإنما تقيدها وتربطها أربعين يوماً حتى تستفرغ ما في بطنها، والبقر دون ذلك، شهر، والغنم دون ذلك، سبعة أيام، والدجاج دون ذلك، ثلاثة أيام، وقد كان عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - إذا أراد ذبح الدجاج حبسه ثلاثة أيام، وذلك لأن حواصل هذه الطيور صغيرة فهذه المدة كافية لإذهابه، وهكذا الغنم أوسع فأسبوع يكفي، والبقر أوسع من الغنم، فضربوا لها هذه المدة بالتجربة، والإبل أكثر وسعاً فأعطوها أربعين يوماً، فهذا عائد إلى التجربة عند أصحاب المعرفة بهذه الدواب، فأجوافها وبطنها تختلف، وإنما نهى الشرع عن هذا حتى لا يأكل المسلم إلا طيباً، ويتبعد عن النجاسات، ويتفرغ على هذا ما نُسأل عنه في هذه الأيام مما استجد من الأعلاف، فالدواجن هذه إذا كانت تُعلف بالمحرّمات والنجاسات كالدم المتخثر ونحو ذلك؛ فإنه لا ينبغي أكلها حتى تُحبس هذه المدة فتطيب، ويذهب ما في أجوافها، فإذا ذهب ما في أجوافها أكلت، كما كان عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يصنع ذلك مع الدجاج، يحبسها إذا أراد ذبح دجاجة حبسها ثلاثة أيام، يربطها أو يجعلها في قفص ونحو ذلك، ويطعمها هو طيباً فيذهب ما في بطنها في هذه المدة.

قال: ونهى عن بيع الغرر، وبيع ما لا تملك، وبيع ما ليس عندك، وعن شرطين في بيع.

[الشرح]

نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر، كما جاء ذلك في حديث أبي هريرة عند مسلم في "صحيحه"، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ». والمراد بالغرر هنا: الجهل بالثمن، أو بالثمن، أو بالأجل، كل هذا غرر، الجهل بالثمن فيه غرر، والجهل بالثمن، يعني: العين المبيعة، أو بالأجل، فهذا كله منهى عنه، أن تبيعه ولا تحدد الثمن فلا يدري، تبيعه شيئاً غير موصوفٍ ولا معروفٍ، كسمكٍ في ماءٍ وطيرٍ في هواء، هذا مجهول، فيه غرر، وهكذا الأجل لا تحدد له أجلاً، فهذا أيضاً فيه غرر، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك كله.

وقوله - رحمه الله -: «وَبَيْعُ مَا لَا تَمْلِكُ»، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لحكيم بن حزام: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، وكما جاء أيضاً في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - كما ذكره عندكم المحشي: "لا يحل سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيعٍ، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك".

فهذه البيوع كلها منهى عنها، فأما ما لا يملك وما ليس عنده لما فيه من الغرر والجهالة به وعدم القدرة على تسليمه، لما فيه من الغرر والجهالة به، سبب الجهالة به وعدم القدرة على تسليمه، كالسمك في الماء؛ تقدر تسلمه إياه؟! ما تستطيع، والطير في الهواء كذلك، يُستثنى من السمك في

الماء إذا كان في ماءٍ في بركةٍ أو حوضٍ عنده للتجارة، لكن! السلف - رحمهم الله - نهوا عن ذلك ومثّلوا به، المراد به البحر، فإنك لا تدري ماذا تصيد؟ وماذا تُمسك؟ أما إذا كان في الأحواض في المحلات التجارية؛ هذا لا يُقال نهى عن بيع سمك في ماء، لأنّ هذا مقدور على تسليمه في الحوض أمامه.

وقوله: **"وَعَنْ شَرَطَيْنِ فِي بَيْعٍ"** كأن تقول أبيعك هذا الغلام على أنّه متى أردت بيعه فأنا أحقُّ به، هذا لا يجوز، هو ملكه، له أن يبيعه عليك، وأن يبيعه على غيرك.

أبيعك هذا الغلام على أنّك متى أردت بيعه فأنا أحقُّ به، تبيعه منّي هذا لا يجوز، هذا بيعٌ وشرطٌ، كما ذكر ذلك الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -، فالبيع لا علاقة له بهذا الشرط، مستقلاً عنه ومنفصلاً عنه، والنبى - صلى الله عليه وسلم - نهى عن هذا، وذلك لأنّ فيه تحكُّماً في الناس فيما يملكونه، وليس ذلك من حقّه.

قال: وَعَنْ ضَرْبِ وَجْهِ الدَّابَّةِ، وَعَنِ السِّمَةِ فِيهِ، وَأَنْ يَبْصُقَ فِي وَجْهِ إِنْسَانٍ، وَأَنْ تَمْنَعَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الْفِرَاشَ، وَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ مَا لَا يَفْعَلُ، وَأَنْ يَعِدَ فَيُخْلِفَ، وَأَنْ يُحَدِّثَ بِسِرِّ أَخِيهِ، وَعَنِ الْإِسْرَافِ وَالْإِفْتَارِ، وَأَنْ يَحْزَنَ لِلدُّنْيَا وَيَفْرَحَ لَهَا، وَأَنْ يُطِيعَ عُرْسَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعُرْسَاتِ وَالنِّيَاحَاتِ وَالْحَمَامَاتِ، وَأَنْ يُطِيعَهَا فِي هَوَاهَا، قَالَ: وَمَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ فِي كُلِّ مَا تُرِيدُ أَكَبَّتْهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ؛ وَأَنْ يُطِيعَهَا فِي عُقُوقِ وَالِدَيْهِ، وَقَطَعَ رَحِمَهُ، وَمَوَاسَاةِ أَخِيهِ فِي اللَّهِ، وَقَالَ: خَالِفُوهُمْ تَرْشُدُوا، وَيَبَارِكُ لَكُمْ.

[الشرح]

قوله - رحمه الله تعالى -: "وَعَنْ ضَرْبِ وَجْهِ الدَّابَّةِ وَعَنِ السِّمَةِ" أمّا النهي عن ضرب وجه

الدّابة؛ فمن باب الإكرام، وحتى لا يُشوه وجهها، ويفقأ عينها،

وقوله: "عن السِّمَةِ"، السِّمَةُ: هي الوسم، قوله: وعن السِّمَةِ فيه يعني نهى عن الوسم في

الوجه، والوسم هو الكي، والمراد بالسِّمَةِ هنا: العلامة، أثر الكيَّة تكون في الوجه، فعن جابر -

رضي الله تعالى عنه - قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ،

وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ» وذلك لأنّه تشويهٌ.

وكذلك: "وَأَنْ يَبْصُقَ فِي وَجْهِ إِنْسَانٍ" لا يجوز، وهذا إكراماً للوجه، فإنّ النبي - صلى الله

عليه وسلم - قد نهى عن تقبّيح الوجه، فكيف بالبزق فيه؟! فلا يُبْزَقُ - بالزاي - في الوجه، ويصح

يُبْصَقُ، كلّهُ صحيح، قال - صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُلْ قَبَحَ اللَّهِ وَجْهَكَ، وَوَجْهَهُ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ،

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ». فإذا كان هذا النهي عن التّقْبِيح بالكلام، فالبزقُ - أو البصقُ

- من باب أولى، وقد جاء ذلك عن أبي سعيد - رضي الله عنه - أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أَيُّبُ أَحَدِكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَبْزُقَ فِي وَجْهِهِ»، هل أحدٌ يحبُّ هذا؟! فكَذَلِكَ لَا تَحْبُهُ لغيرك، قال - صلى الله عليه وسلم -: «إِنْ أَحَدَكُمُ إِذَا قَامَ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ، وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَبْصُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ»، فنهى - صلى الله عليه وسلم - عن البزق في الصَّلَاة بين اليدين أمامك، لَأَنَّكَ مُسْتَقْبِلُ رَبِّكَ - جَلَّ وَعَلَا -، فلا تبزق بين يديك، ولا عن يمينك إكرامًا للملك كذلك، وهذا حديثٌ حسن الإسناد، قد أورده الأئمة في النهي عن البزق بين اليدين أثناء الصَّلَاة في كتبهم، وقد خرَّجه أيضًا محمد بن نصر المروزي - رحمه الله - في كتابه "تعظيم قدر الصَّلَاة"، فلا ينبغي للمُسلم أن يبزق في وجه إنسانٍ؛ يحرم ذلك، إكرامًا لهذا الوجه، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ.

وقوله - رحمه الله تعالى -: «وَأَنْ تَمْنَعَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الْفِرَاشَ»، أي: لا يجوز للمرأة إذا دعاها زوجها إلى فراشه أَنْ تَمْنَعَ، إِلَّا إِذَا كَانَ ثَمَّ عَذْرٌ شَرْعِيٌّ هَذَا مُسْتَثْنَى، أما إذا لم يكن هناك إذنٌ شرعيٌّ بسبب عذرٍ كمرضٍ، ونحوه، فلا يجوز لها، إذا لم يكن هناك العذر لا يجوز لها أَنْ تَمْنَعَ من فراش زوجها إذا دعاها إليه، فقد جاء في حديث أبي هريرة المتفق عليه، أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». فهذا يدلُّ على: أَنَّ امْتِنَاعَ الْمَرْأَةِ مِنْ إِيْتَانِ زَوْجِهَا فِي فِرَاشِهِ أَمْرٌ عَظِيمٌ وَكَبِيرٌ.

وفي هذا الحديث أيضًا: دلالة على أَنَّ الرَّجُلَ والمرأة كانا على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وإلى عهد قريبٍ عندنا -، كُلُّ واحدٍ لَهُ فراشٌ، ما فيه سرير نوم يجمعهم جميع، كُلُّ واحدٍ لَهُ فراشٌ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «**فراشٌ، لك وفراش لأهلك وثالثٌ للشيطان**»، فدلَّ ذلك: على أَنَّ حياتهم هذا منفصلٌ عن هذا، وهذا اليوم النَّاس يرونهُ من الجفاء، وأنا أقول: في الحقيقة هو بالعكس جالبٌ للمودَّة، فَإِنَّ إكثار الملاصقة ربما ملَّ الإنسان من الذي بجواره، فإذا ابتعد عنه قليلًا كان لَهُ قيمةٌ وَلَهُ قدرٌ، وهذا إنما جاءنا من الغرب؛ من الإفرنج، فلذلك - يعني - ينبغي أن يُعلم أنَّ اشتراك غرفة النوم سرير النَّوم فيه ما فيه.

وقوله - رحمه الله تعالى -: «وَأَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ مَا لَا يَفْعَلُ وَأَنْ يَعِدَ فَيُخْلِفَ»، أما قوله: "ما لا يفعل" فهذا الله - جلَّ وعلا - قد ذمَّ فاعله؛ وقال - جلَّ وعلا - في سورة الصَّف: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ (الصَّف: 3، 2)، فعظَّم الله - جلَّ وعلا - أمر هذا الفعل، وهو المخالفة بين القول والفعل، يدَّعي شيئًا بقوله ويخالفه بفعله، هذا يدلُّ على كذب الإنسان -نعوذ بالله من ذلك- حينما يقول ما لا يفعل؛ لأنَّ الأفعال تُصدَّق الأقوال، أو تكذَّب الأقوال، فإذا جاء الفعل بخلاف ما يقول الإنسان فقد كذَّب نفسه بنفسه، فينبغي لَهُ أنْ يبتعد عن هذا، ولذلك قال - جلَّ وعلا -: ﴿كَبُرَ مَقْتًا﴾، يعني: عَظُمَ ذَمًّا عند الله - جلَّ وعلا - لهذا الذي يقول ما لا يفعل. "وَأَنْ يَعِدَ فَيُخْلِفَ" هذا من صفات المنافقين، فقد حدَّث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك، حيثُ قال: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ**

كَذَبَ، أَوْ إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، أَوْ إِذَا اتَّيَمَّنَ خَانَ. متفقٌ على صحَّته، ولا شكَّ أنَّ خلف الوعد من سمات المنافقين.

"وَأَنْ يُحَدِّثَ بَسْرَ أَخِيهِ"، يعني: يُفشي سِرَّ أخيه الذي اتَّيَمَّنَه عليه، وهذا خيانة فإنَّ من اتَّيَمَّنَكَ على سِرِّه لا يجوز لك أن تخونه؛ ولو خانك هو، لأنَّ هذا النهي إنما نُهيَّ عنه لحقَّ الله -تبارك وتعالى-، فلو كذب عليك لا يجوز لك أن تكذب عليه، لو سرقك لا يجوز لك أن تسرقه، لو زنى شخصٌ بقريبة شخصٍ آخر لا يجوز له أن يعامله بالمثل، لأنَّ هذه الأمور منهيةٌ عنها لحقَّ الله -تبارك وتعالى-، لذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّيَمَّنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»، لأنَّ الخيانة منهيةٌ عنها لحقَّ الله -تبارك وتعالى-، وهي من الأمور المحرَّمة، فإذا التَّحَدَّثَ بَسْرٌ من أسَرَّ إليك حرامٌ لا يجوز، لأنَّه خيانةٌ للأمانة التي اتَّيَمَّنَكَ عليها، والنبيُّ -صلى الله عليه وسلم- قد صحَّ عنه في حديث أنسٍ -رضي الله تعالى عنه- أنَّه قال: «لَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ وَلَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»، وقد أرسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوماً ما أنساً -رضي الله عنه- وأسَرَّ إليه بشيءٍ فجاء إلى أمِّه أمِّ سُلَيْمٍ -رضي الله عنها- فقالت: ماذا قال لك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: يا أمِّه! إِنَّهُ سِرُّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استسرنى، قالت: فلا تُخبر بسِرِّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحداً، ما قالت له أنا أمُّك علَّمني ما أخبر أحد؛ أنا أمُّك تسرَّ عليَّ؟!، أنا ما أنا النَّاسُ، لَأَ؛ شَدَّتْ على يديه موكِّدةٌ هذا الخُلُقَ النَّبِيلَ فيه، -رضي الله عنهم جميعاً-، قالت: فلا تُخبر بسِرِّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحداً.

ثم قال - رحمه الله تعالى -: **"وَعَنِ الْإِسْرَافِ وَالْإِقْتَارِ"**، أي: ونهي عن الإسراف والتقتير، وهذا قد جاء في كتاب الله - تبارك وتعالى - قال - جلّ وعلا -: **﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾** ﴿الفرقان: 67﴾.

قال ابن جرير في تفسيره: "الإسراف مجاوزة الحد الذي أباحه الله لعباده، والإقتار ما قصر عما أمر الله به، والقوام ما بين ذلك". بين الإسراف وبين التقتير، الإسراف مجاوزة الحد الذي أباحه الله لعباده، والإقتار ما قصر عما أمر الله به، والقوام ما بين ذلك، قال - جلّ وعلا -: **﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾** ﴿الإسراء: 29﴾ هذا دليل على التقتير، **﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾** هذا دليل على الإسراف، **﴿فَتَقَعْدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾**، تلوم نفسك وتحصر عن قضاء حوائجك بسبب إسرافك، فلا تسرف وتجاوز الحد الذي أباحه الله، فهذا مذموم محرّم، ولا تقتّر فتقتصر عن ما أمر الله، فهذا أيضاً مذموم محرّم، وإنما عليك بالوسط.

وكلا هذين إن زلوا قتل



بين تبذير وبخل رتبة

فالشاهد: الإسراف والتبذير منهيّ عنهما، فالإسراف محرّم، والتقتير والتضييق على النفس والعيال والواجبات محرّم أيضاً، لأنّ هذه صفة بخل، وصفة البخلاء وهي مذمومة، والأول صفة الأشر والبطر وهي مذمومة، فكلا هذين محرّم.

وقوله - رحمه الله تعالى -: **"وَأَنْ يَحْزَنَ لِلدُّنْيَا وَيَفْرَحَ لَهَا"**، الدنيا لا يفرح بها، ولا يتعلّق بها،

الفرح الزائد والتعلق الزائد الذي يُخرج صاحبه إلى حدِّ الركون إليها والرضا بها، والغفلة عن الآخرة، وإنما يُستعان بها للبلوغ إلى الآخرة، لأنها ليست دار مقرّ، إذا أضحكت أبكت، وإذا وصلت قطعت، وإذا تيسّرت اليوم تعسّرت غداً، وهكذا، فهي دار عبورٍ إلى الآخرة، وليست دار مقرّ، وإنما الفرحة يكون برحمة الله -تبارك وتعالى- وهدايته للخير، والحقّ والهدى، ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ ﴿يونس: 58﴾. وقال -جلّ وعلا- عن عتاب جماعة قارون: ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ ﴿القصص: 76﴾، يعني: لا تفرح بالمال، وبال الدنيا هذه، إنّ الله لا يحب الفرحين، ولا تحزن على ذهابها؛ فإنَّ الله -جلّ وعلا- يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلاّ من يحب.

ولا منتهى قصري ولست أنا لها



مالي والدنيا وليست ببغيتي

رئاساتها فتناً وثبعا لحالها



ولست بميالٍ إليها ولا إلى

سريع تقضيها قريب زوالها



هي الدار دار الهم والغم والعنا

وأرباحها حسر ونقص كمالها



مياسرها حسر وحزن سرورها

غبيّ نيا سرع انقطاع وصلها



إذا أضحكت أبكت وإن رام وصلها

إلى آخر ما قال فيها أهل الزهد، والعبادة، والطاعة، والورع، -رحمهم الله تعالى. نسأل الله -جلّ وعلا- أن يجعلها لنا ولكم جميعاً عوناً على طاعته -جلّ وعزّ-. قوله -رحمه الله-: "وَأَنْ يُطِيعَ عِزْسُهُ"، يعني: لا ينبغي له أن يُطِيعَ زوجته، فعِزْسُهُ هنا: بكسر العين، وإسكان الراء، وفتح السين، هي الزوجة.

يقول - رحمه الله -: **"وَأَنْ يُطِيعَ عَرَسَهُ"**، في الخروج إلى العُرْسَات، بضم العين والراء، وفتح السين، **"وَالنِّيَّاحَاتِ"** والعُرْسَات: جمع عُرْس، والعُرْس هو طعام الوليمة، ويقال: أعراس، والسَّبب في المنع للنساء من الحضور إليها، هو ما يكون فيها من كثيرٍ من المنكرات التي تقع وتحدث، فيكون حينئذٍ سائقاً لأهله إلى المنكرات، وهو مأمورٌ بحفظهم وصيانتهم وتجنبيهم المنكرات.

وقوله - رحمه الله -: **"وَالنِّيَّاحَاتِ"** مأخوذٌ من النّوح، والنّوح هو رفع الصّوت بالبكاء على الميت، كما كان النساء في الجاهلية يجتمعن ويصحن ويبكين، ويحثن على رؤوسهنّ التراب حزناً على الميت؛ هذا هو النّوح، رفع الصّوت بالبكاء على الميت، وهو من عادات الجاهلية، فهذا لا يجوز، ولا ينبغي للإنسان أن يترك أهله، عَرَسَهُ، زوجته، تذهب إلى أماكن النّيّاحات هذه، وهذا باقٍ في أمّة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقد أخبر عنه - عليه الصّلاة والسّلام - حيث قال: **«أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهَا»**، وذكر منها النّيّاحة، خرّجه مسلمٌ في "صحيحه"، فالنّيّاحة أمرٌ منكّرٌ من أمر الجاهلية؛ والنبي - عليه الصّلاة والسّلام - قد أخبر عن أمر النّائحة: أنها تأتي يوم القيامة إذا لم تتب وعليها سربالٌ من جرب؛ -نعوذ بالله من ذلك-، هذا يدلُّ على عظيم فعلهنّ، ونكارتهم وشناعته، فلا يجوز للإنسان أن يلقي بأهله إلى هذه الأماكن التي فيها عادات الجاهلية، وسيأتي الكلام عليها منفردةً، النّيّاحة بالذّات؛ عندكم، سيذكرها المصنّف - رحمه الله - مفردة في صفحة: (356)، فقرة: (440)، ونتكلّم عليها إن شاء الله.

قال: **"وَالْحَمَّامَاتِ"** يعني: كذلك ولا يجوز له أن يترك أهله يذهبون إلى الحمامات، والحمامات هي الأماكن المخصصة للاستحمام والتنظيف، وليس المقصود بها محلات قضاء الحاجة، كما هو في عرف الناس اليوم الغالب، وإلا فالحمامات المراد بها: يعني: قريب من الحمامات البخارية الآن، تُجعل في المواقع، وقديماً كانت هذه في بلاد الشام، وفي ما جاورها؛ لأنها بلادٌ باردةٌ، والناس يحتاجون إلى التنظيف، وفي فصل الشتاء يشتد عليهم هذا، فيذهبون إلى الحمامات هذه المخصصة للتنظيف؛ فإنهم يجدون بها الراحة، ويتنظفون بأقل كلفة مما لو عانوه هم، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - أيضاً قد نهى عن هذا، فقد جاء في حديث جابر - رضي الله عنه - كما ذكره عندكم المحشي، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ»**. رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأيضاً جاء عن أبي المليح الهذلي - رحمه الله -: أن نساءً من أهل حمص، أو من أهل الشام دخلن على عائشة - رضي الله عنها -، فقالت لهن: "أنتن اللائي يدخلن نساؤكن الحمامات؟ سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: **«مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا؛ إِلَّا هَتَكَتِ السُّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا»** خرّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والحاكم وصححه. فالشاهد: أن نساء المسلمين ينبغي لهن أن يتحصنن، وينبغي لهن أن يتركن الذهاب إلى مثل هذه الأماكن؛ لأن هذه الأماكن مفتوحة عامة، فقد يسرق النظر إليها رجلٌ وهي لا تراه؛ فينبغي للمرأة المؤمنة أن تصون نفسها عن الذهاب

إلى مثل هذه الأماكن، والرجال كذلك إذا كان فيها كشف العورة، وللأسف الآن الناس لا يُبالي كثيرٌ منهم بهذا، وهذه الأحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما سمعتم. وقوله -رحمه الله-: **"وَأَنْ يُطِيعَهَا فِي هَوَاهَا"** يعني: لا يجوز للرجل أن يطيع عِرسه، زوجته في هواها.

ذلك لأنَّ الهوى مُردٍ؛ سَمِيَ الهوى هوى: لَأَنَّهُ يَهْوِي بِصَاحِبِهِ فِي النَّارِ -والعياذُ بالله-، والمُراد ما تشتهيه، قال -جلَّ وعلا- مادحاً عباده المؤمنين: **﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾** [النازعات: 40، 41]، وأخبر عن عكسهم: **﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَىٰ * وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾** [النازعات: 37، 39]، فينبغي له أن يأخذ بحقِّ القِوامة لا يكون ضعيفاً، كلِّما طلبت المرأة أعطائها؛ ينبغي له أن يقوم بهذا عملاً بقوله -جلَّ وعلا-: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾** [التحريم: 6]، فهذا هو محل القِوامة، يقوم على الزَّوجة بأمر الله وأمر رسوله -صلى الله عليه وسلم-، أما يترك الحبل لها على الغارب في كل باب هذا لا يصح، هذا يُذهب هيئته، فلا بدَّ أن ينظر فيما تطلب، فإن كان مباحاً أعطائها، وإن كان مشروعاً فهو أعلى، أعطائها من باب أولى، كأن تطلب الذهاب إلى المسجد ولا فتنة عليها، هذا حقُّ لها لا تمنعها، وإن كان بيتها أفضل، طلبت مباحاً من النَّفقة والكسوة، حقُّ لها، لا تكلفك فوق طاقتك وأنت لا تُقترِّ عليها حقُّ لها، أما في كل ما تهوى صوابٌ وخطأ؛ هذا لا يجوز.

قال المصنّف - رحمه الله - بعد ذلك: **"وَمَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ فِي كُلِّ مَا تُرِيدُ أَكَبَّتْهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ"**، أحسنَ إذْ لم ينسبهُ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، هذا أصله حديثٌ منسوبٌ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن عليٍّ - رضي الله عنه -، هو حديثٌ موضوعٌ خرّجه الدّيلميُّ في "مسند الفردوس"، وقد أحسنَ المصنّف إذْ لم ينسبهُ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإنّما جعلهُ هكذا، وجاء أيضًا في معناه - أيضًا - حديثٌ آخرٌ موضوعٌ عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: **«طاعة النّساء ندامة»**، هذا موضوعٌ أيضًا؛ ذكره ابن الجوزيُّ في "الموضوعات"، حديثٌ موضوعٌ، إذْ طاعة النّساء ليست في كل الأحوال ندامة، لكن! لا شكَّ أنّ تولّيّها كل ما تريد هذا هلاكٌ لها ولوليّها؛ فقد جاء في "مسند الإمام أحمد" عن أبي بكرة - رضي الله عنه -، أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أُخبرَ أنّ العدوَّ قد ولّوا أمرهم امرأةً قال - عليه الصّلاة والسّلام -: **«الآنَ هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ، هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ»**. ثلاثًا، فلا شكَّ طاعة النّساء، وتولّيّها كلّ شيءٍ في أمرها وأمر بيتها هذا هلاكٌ؛ لأنّ المرأةَ ضعيفةٌ، وقوامتها قاصرةٌ، ونظرها يعتريه القصور؛ وذلك لأنّها لا تخلط الناس في الخارج، فهي لا تدري عن أمور الحياة، ولا تعرف كيد الكائدين، ولا مكر الماكرين ولا غدر الغادرين، هذا إنّما يعرفه الرّجال، فإذا ترك الرّجل لامرأته الحبل على الغارب هلك وأهلكته؛ يناله بسبب تركه إيّاها من المعرّة ما يناله، فينبغي له أن يأخذ على يديها وأن تكون القِوامة بيده هو، كما قال - جلّ وعلا -: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾**

وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿النساء: 34﴾، وأنا قد قلتُ غير مرّةٍ أنّ النساء اليوم قد أطاعوا دعوات الفاجرين الماكرين الغادرين بهنّ؛ وأصبحوا لا يرون للرجال فضلاً إلّا بما أنفقوا، قال: خلاص، هي الآن ما تُنفق عليها موظّفة، ولها راتب ما تُنفق عليها، خلاص ما عاد لك عليها فضيلة؛ طيّب، أين أوّل الآية؟ ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ بإيش؟ أوّل سبب: ﴿وَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ﴿النساء: 34﴾، فجنس الرجال أفضل من جنس النساء ولا ينفي هذا أن يوجد أن بعض النساء أحاد النساء أفضل أحياناً من أحاد من الرجال، لكن! جنس الرجال أفضل، ﴿وَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ﴿النساء: 34﴾، هذا سبب ثانٍ، السبب الأصل فهو التّفضيل الأصلي، التّفضيل الأصلي هو فضل الرجل على المرأة، لا شكّ في ذلك، ولا ريب، فإنّ الله - سبحانه وتعالى - قد خلق المرأة من الرجل فهو أصل وجودها، كما قال - سبحانه وتعالى -: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ ﴿النساء: 1﴾، ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ الآية ﴿النساء: 1﴾، فالنفس الواحدة: هي آدم، فالمرأة خلقت من الذكر، فهو أصلها، فهو أفضل، ثمّ بعد ذلك: ﴿وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، لأنّ الأصل أنّ النّفقة من الرجل على المرأة، ولو كانت غنيّة، ولو كانت لها أموال قارون، فإنّ الشرع لم يهضمها حقّها، أوجب النّفقة على الزوج: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ ﴿الطلاق: 7﴾، فأمر بالنّفقة على الرجل في قدر استطاعته.

قال - رحمه الله -: **"وَأَنْ يُطِيعَهَا فِي عُقُوقِ وَالِدَيْهِ"**، هذا لا يجوز، من المنكرات، وهو من الجفاء أن يطيع الرجل زوجته ويعصي أمه، ويعصي أباه ويطيع صديقه، كما أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا هلاك، هذا عقوق، يعق الوالدين ويطيع الزوجة على أمه، والصاحب على أبيه، هذا لا يجوز، فالوالدة والوالد مقدمان في حقهما، والزوجة لها حقها، فإذا أمرت بعقوقه لوالديه لم يجز له ذلك، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: **«لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»**. وهذه أمرته بمعصيه فلا يجوز، كذلك قطع الرحم من الكبائر؛ لا يجوز، فإن الله - سبحانه وتعالى - قد لعن فاعله: **﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾** ﴿محمد : 22-23﴾.

"وَمَوَاسَاةِ أَخِيهِ فِي اللَّهِ" نزلت بأخيك ضائقة من المال واحتاج إليك، فمنعتك الزوجة لا يجوز لك أن تطيعها؛ **«الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»**. فهنا يجب عليك أن تواسيه إذا نزلت به الحاجة، ولا تطع الزوجة، فإن الزوجة هنا تأمر بغير طاعة الله - تبارك وتعالى -، والولد مجبنة مبخل، يحمل الوالد على أن يجبن فلا يقاتل، ويدع الجهاد في سبيل الله، ويحمل الوالد على أن يبخل، فلا يُنفق في سبيل الله، ومواساة الإخوان وقضاء حوائجهم من مكارم الأخلاق، ومن محاسن المروءات، وقد كتبت في ذلك الكتب المستقلة مثل: **"قضاء الحوائج"** لأبي الغنائم النرسي، جزء مستقل في هذا، وكتب في ذلك في كتب الحديث عامة.

وقوله: **"خَالَفُوهُنَّ تَرَشُّدُوا وَيُبَارِكْ لَكُمْ"** هذا حديث أصله ضعيفٌ جداً، هذا أصله حديثٌ ضعيفٌ جداً، وقد أورده السَّخَاوِيُّ في "المقاصد الحسنة" وعزاهُ إلى الدَّيْلَمِيِّ في "مسند الفردوس" وإلى ابن لالٍ في "جزئه" وهو حديثٌ ضعيفٌ جداً، فلا أصلٌ لمثل هذا يصح في قول رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم -، وقد أحسن المصنِّف إذ لم ينسبه إلى رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم -، وجاء عن عمر هذا - رضي الله عنه -.

ثم قال - رحمه الله تعالى -: **"وَنَهَى عَنْ ضِرَارِهِنَّ وَالْإِعْتِدَاءِ عَلَيْهِنَّ"** عن ضرار النساء، فلا يضُرُّها، كما قال - جلَّ وعلا -: **﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾** الآية: **﴿الطلاق: 6﴾**. وقال - جلَّ وعلا -: **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** **﴿النساء: 19﴾** وقال - جلَّ وعلا -: **﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾** **﴿البقرة: 231﴾**. فالمضارة لا تجوز، فإمَّا إمساكٌ بمعروفٍ، وإمَّا تسريحٌ بإحسانٍ، والنَّبي - صَلَّى الله عليه وسلَّم - قد قال: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**، **«مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ»**. كما قال النَّبي - صَلَّى الله عليه وسلَّم -، والاعتداء كذلك لا يجوز عليهنَّ، على النساء، على الزَّوجات، لا يجوز الاعتداء عليهنَّ بضربهنَّ، وشتمهنَّ، وأخذ حقوقهنَّ الخاصَّة بهنَّ؛ من مالٍ، وعينٍ كذهبٍ، وحُلٍّ، وجواهرٍ، ونحو ذلك من أملاكهنَّ، لا يجوز الاعتداء عليهنَّ لا في أنفسهنَّ ولا في أموالهنَّ التي تخصهنَّ، فهذا أمرٌ محرَّمٌ؛ دلَّت النُّصوص الشرعية التي سمعتم من القرآن والسُّنة عليه، وذلك لأنَّ المرأةَ ضعيفةٌ وقد يطمع فيها المتجبرُ المُتسلِّط؛ الَّذي ضَعُف دينه، وقَلَّ علمه، يظنُّ أنَّ المرأةَ كالذَّابة عنده، هذا لا يجوز، فالنَّبي - صَلَّى الله عليه وسلَّم -

قد بين ما لهنّ وما عليهنّ، والله - جلّ وعلا - أيضًا قد بين في كتابه العزيز ما لهنّ وما عليهنّ، وقد كانت وصيّة النبي - صلى الله عليه وسلّم - في آخر حياته: «**استَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا**». ووصّى بهنّ في خطبته في حجّة الوداع فقال: «**استَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ**». يعني: أسيرات، شبههنّ بالأسير لكثرة ملازمتهم البيت، لا يخرجن منه، لأنّ الله - جلّ وعلا - أمرهنّ بذلك، قال - جلّ وعلا - لنساء النبي - صلى الله عليه وسلّم -، أمّهات المؤمنين اللّاتي هنّ أفضل النساء على الإطلاق: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: 33]. فالمرأة في قرارها في بيتها أشبهت الأسير اللازم للسجن للمكث في السجن، فلذلك قال - النبي صلى الله عليه وسلّم - : «**فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ**». والعاني: هو الأسير. قالت سفانة بنت حاتم الطائي - رضي الله عنها - في ذكر محاسن أبيها: كان أبي وعددت عددًا من محاسنه ومناقبه، ثمّ قالت: "ويفك العاني"، يعني: الأسير، فقال النبي - صلى الله عليه وسلّم - : «**فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ**». يعني: شبه الأسير، أسيرات لمكوتهنّ في البيوت فلا يخرجن منها، فالشاهد: لا يجوز الاعتداء على المرأة بحالٍ من الأحوال، إلّا فيما أباح الشّرع بيانه في الكتاب العزيز، وفي سنة النبي - صلى الله عليه وسلّم - تأديبًا شرعيًا جائزًا، ومع ذلك تقول عائشة - رضي الله تعالى عنها - : "ما ضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - بيده شيئًا قطّ، ولا امرأة ولا خادمًا". كان - عليه الصّلاة والسّلام - يترفع عن ذلك، وإن كان الأمر جائزًا كما قال - جلّ وعلا - : ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ﴾ [النساء: 34]. فإن كان الضّرب جائزًا إلّا أنّ كرام الرّجال

يتعففون عنه، فإمّا أن تقوم المرأة بحُسن خلقها، وحُسن معاملته لها بحق زوجها، وإلاّ إذا زهد فيها فليسرّحها بإحسانٍ.

" وَأَمَرَ بِالْعَدْلِ وَالتَّسْوِيَةِ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَهُنَّ "، العدل بين الزوجات مطلوبٌ، قال -جلّ وعلا-:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: 3]، فأمر الله -جلّ

وعلا- بالنكاح إذا كان يستطيع الإنسان العدل بين الزوجات، والعدل بين الزوجات: إعطاؤهنّ

ما قسم الله -سبحانه وتعالى- لهنّ، من حقّ في القسمة بينهنّ: نفقةً، وكسوةً، وسكنى، وأمّا الميل

القلبي فهذا بيد الله -تبارك وتعالى-، الإنسان لا يملك قلبه، فيجب عليه أن يعدل في النفقة

والكسوة، والسكنى، والمبيت، ولا يلزم الوطء، قد يبيت وليست له الرّغبة اللّيلة في وطء هذه

الزّوجة، فلا يعني أنّه إذا بات يجب أن يطأ، لا، وإنّما أن يجعل لها ليلةً كضرتها، أو ضرّاتها، وليس

معنى قولنا أنّه لا يطأ لا يلزمه الوطء، معناه أن يُعلّقها ولا يطأها، هذا لا يجوز، هذا إضرارٌ بها،

لكن! نقول: إنّ المبيت لا يستلزم الوطء، فقد يبيت اللّيلة عند فلانة فيرغب فيطأها، والقابلة عند

فلانة ولا رغبة له فلا يلزمه أن يطأ، ولكن! ليس معنى ذلك أن يهجرها من غير ذنبٍ، فيجب في

الأمر هذا العدل والتّسوية، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول كما في حديث أبي هريرة - رضي الله

عنه -: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَاثِلٌ». فهذا علامة على

الفضيحة له يوم القيامة؛ لما استسرّ في الدّنيا بعدم العدل بين زوجاته عاقبه الله بفضحه يوم القيامة

بجرمه، ففضحه به على رؤوس الأشهاد، فيجب على الرجال أن يعلموا ذلك في حقوق النساء، فيسوي بين زوجاته في القسمة في السكنى، وكسوة، ونفقة، ومبيتاً، أعطى هذه عشرة يُعطي هذه عشرة دراهم، أعطى هذه ثوباً يعطي هذه ثوباً، أعطى هذه غرفة نوم يعطي هذه غرفة نوم، إلا أن تُسقط حقها هي، بات عند هذه بيت عند هذه، إلا أن تُسقط حقها في البيتوتة هي، فحينئذ يجب عليه العدل، فإن الله - سبحانه وتعالى - قد أمر به.

"وَمَهَى عَنْ أَذَى الْجَارِ"، نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أذى الجار، وهذا تعرفونه، فقد جاء فيه الحديث الصحيح: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ». فأذية الجار منافية لإيمان العبد، والمراد به الكمال، لا يأتينا آتٍ يقول هذا ينفي عن الإنسان الإيمان معناه أنه كافر، لا؛ كمال الإيمان، فأذية الجار ليست من الإيمان، بل هي من مساوىء الأخلاق - والعياذ بالله -، ويزداد الأذى بالجار السيء إذا كان في محل الإقامة، في القرى، والمدن في الأمصار، هذه القرى والمدن، يقول: "بيته ملكاً وبيتك ملك".

فيشتد عليك الأذى من هذا الجار السيء، ولهذا استعاذ النبي - صلى الله عليه وسلم - من جار السوء في دار المقامة؛ فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السَّوِّءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ». إذا انتهى الربيع، العشب والكأ والماء انتقل، طوى بيته وشده على ظهر بعيده وانتقل، فترتاح أنت منه، أما الجوار الدائم الملاصق معك في الإقامة فهذا مُصيبة، ربما حمل الإنسان على بيع داره وترك مجاورة ذلك السيء؛ كله بسبب أذيته، كما قلنا سابقاً:

يَلْمِزُونَنِي أَنْ بَعَثَ بِالرَّحْصِ مَنَزَلِي ٥٥٥ وَمَا عَلِمُوا جَارًا هُنَاكَ يَنْعَصُ
فَقُلْتُ لَهُمْ هَؤُلَاءِ الْمَلَامَ فَإِنَّهَا ٥٥٥ بِجِيرَانِهَا تَغْلُو الرِّيَّارُ وَتَرْحَصُ

- ومن أذية الجار: أن يستطيل عليك بالبناء، فيحجب الهواء عنك.
 - ومن أذية الجار: أن يسلط عليك أولاده الصغار السفهاء فيؤذوك.
 - ومن أذية الجار: أن يكشف على جاره، فيفتح النوافذ في بنائه على فناء أخيه فيكشف عورته، هذا من أذية الجار.
 - ومن أذية الجار: أن يرسل المياه على بابه، هذا كله من أذية الجار.
- فالنبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ». فهذه أخلاق المؤمنين، - نسأل الله أن يجعلنا وإياكم منهم -.

قال - رحمه الله - : وَعَنِ التَّطَاوُلِ، وَالطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْهَمْزِ وَالْغَمْزِ، وَشَتْمِ الْمَمَالِيكِ وَضَرْبِهِمْ، وَأَمْرَ أَنْ يُطْعِمَهُمْ مِمَّا يَأْكُلُ وَيَكْسُوهُمْ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَأَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَلَوْ أَدْنَبُوا فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ ذَنْبًا.

[الشرح]

"التَّطَاوُلُ فِي الْأَنْسَابِ"، المراد به: الفخر بها على غيرهم، وهذه من خصال الجاهلية، فإن الله

- جلَّ وعلا - يقول: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ ﴿الحجرات: 13﴾.

أَلَا إِنَّمَا التَّقْوَى هِيَ الْعِزُّ وَالْكَرَمُ وَحُبُّكَ لِلرُّبِّيَا هُوَ الذُّلُّ وَالْعَرَمُ
وَلَيْسَ عَلَى عَبْدٍ تَقِيٌّ نَقِصَةٌ إِذَا حَقَّقَ التَّقْوَى وَإِنْ حَاكَ أَوْ حَجَمَ

«وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»، فلا يجوز للإنسان أن يعيب غيره ويطعن فيه بسبب نسبه، لأنَّ المعيار الصحيح عند الله إنَّما هو التَّقْوَى، إنَّما هي الميزان الوحيد يوم القيامة عند الله -جلَّ وعلا-، وأمَّا في الدنيا فالناس منهم من هو طائعٌ ممتثلٌ لهذا، ومنهم من هو عاصٍ مخالفٌ له.

وهكذا أيضًا "وَالْهَمْزُ وَالْغَمَزُ" والهمز قد يكون بها، وقد يكون بالعين، والله -جلَّ وعلا- قد توعَّد صاحبه بقوله: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ ^{﴿الهمزة: 1﴾}. فالهمز: هو عيب الناس، والغمز: الغمز باليد، وبالعين على سبيل التَّنْقِصِ والعيب، هذا لا يجوز، وسمعت قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾، ويقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

فينبغي للمسلم أن يترفع عن مثل هذا الخلق، فإنَّ هذا من الكبائر، فالطَّعن في الأنساب من أعمال الجاهليَّة؛ والثَّيِّء إذا نُسِبَ إلى الجاهليَّة وأُضيف إلى الجاهليَّة دلٌّ على أنَّه محرَّم، وأمَّا الهمز والغمز: فقد جاء النَّصُّ فيه هنا في هذه السُّورة، في سورة الهمزة، فالله توعَّد صاحبه بويلٍ، فدلٌّ على أنَّه من الكبائر؛ وهذا لا يجوز، وذلك لأنَّ فيه احتقارًا للآخرين وكسرًا لنفوسهم، وعُجبًا بنفسه هو،

وافتحاراً بها، وتتطاولاً على غيره، وهذا هو الكبر، فهو ردُّ الحقِّ وغمط النَّاسِ، يعني: احتقار النَّاسِ، فهذا لا يجوز، وهو من الكبائر، -نسأل الله العافية والسلامة-.

وكذلك: **"وَشَتَمَ الْمَالِيكَ وَضَرَبَهُمْ"**، المالك المراد بهم: العبيد، لا يجوز شتمهم، ولا ضربهم، هذا حرامٌ، واعتداءٌ عليهم، وإن كانوا عبيداً لك، خولاً عندك، فإنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قد قال لأبي ذرٍّ - رضي الله عنه - في الحديث الصحيح الَّذي تعرفونه: **«أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»**. حينما قال له يا ابن السَّوداء، وأبو ذرٍّ الغفاريُّ من بني غفار قال له: **«أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»**. فهذه من خصال الجاهليَّة؛ ولا يجوز الشَّتْم، والشَّتْم: هو السَّبِّ واللَّعْن، وهذا ليس من خلق المؤمن، **«لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا بِاللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ»**. فهؤلاء المالك العبيد إذا كانوا عندك تحت يدك يجب عليك أن تحمد نعمة الله عليك، إذ جعلهم بين يديك يقومون بقضاء حاجتك، ويكفونك إياها، وإلا لو لم يكونوا كذلك لتعبت في قضاء أمورك، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول لأبي ذرٍّ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ»** - يعني: هؤلاء المالك - **جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ**». الله - سبحانه وتعالى - له الحكمة البالغة، والمشية النافذة، قدَّر أن يكونوا تحت يدك ملكٌ لك، فإذا حصل ذلك فما هو السَّبيل إلى التَّعامل الصَّحيح معهم؟ قال - صلى الله عليه وسلم -: **«فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يُغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ»**. الله أكبر! ما أعظم هذا الحديث إذ رسم فيه - صلى الله عليه وسلم - كيفية التَّعامل مع العبيد، مع

المماليك الذين نملكهم اشتريناهم أو استرقيناهم بسبب الحرب، **«فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ»**. ما يعطه الزائد الرديء، ولا يعطيه أيضاً الرديء، وإنما يؤكله مما يأكل هو، إن أكل ثريداً أعطاه ثريداً، وإن أكل رزاً أعطاه رزاً، وإن أكل خبزاً خبزاً، وإن حلواً حلواً، وإن حامضاً حامضاً، مما يأكل، فيعطيه مما يأكل، ويلبسه مما يلبس، لا يعطيه المقطعات المرقعات البالية الخلقة التي لا تستر، وإنما يعطيه مما يلبس، هذا أمر ثانٍ، ولا يشقّ عليه يكلفه من الأعمال ما لا يطيقها، يقول هذا عبد يستطيع - ما شاء الله - ينقل عمارة، ويكسر ظهره، لا؛ هذا لا يجوز، هو له بدنٌ يتأثر كما تتأثر أنت، له روحٌ، له إحساسٌ يتعب كما تتعب أنت، فلا يجوز لك أن تكلفه ما لا يطيقه من الأعمال، ما تكلفه بهذا المكيف كله ينقله هو، لكن! إذا احتجت إلى نقله فليأخذه هو ولتعه أنت، تأخذ بطرفه معه بجانبه فتعادلان فتخرجانه من الباب، لا تكلفه ذلك وهذا من الرحمة التي جاءت في دين الإسلام، قد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن هؤلاء العبيد بحالهم إذا طبخوا لك، فقال: **«إِذَا كَفَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ صَنْعَةَ طَعَامِهِ: وَكَفَاهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُجْلِسْهُ، فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيَرَوِّغْهَا، ثُمَّ لِيُعْطِهَا إِيَّاهُ»**، يطبخ، وينفخ النار في وجهه، ويأتي إليك بالطعام السيئ، قد استوى ونضج، فأصبح شهياً، كفاك حرّه ودخانه، ونتيجة الأمر لا تعطيه منه؛ النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: **«فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيَرَوِّغْهَا»**. فهذا دليل على رحمة هذا الدين بالمماليك.

نسأل الله - جلّ وعلا - ألا ينزع من قلوبنا الرحمة، والله - سبحانه وتعالى - يجعل هذه الرحمة في قلوب من شاء من عباده، و**«إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءُ»**، نسأل الله - جلّ وعلا - وإياكم

منهم، حتّى ننال رحمته الّتى هي في أوّل الحديث: «ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ؛ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»،
«الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ».

فنسأل الله - جَلَّ وَعَلَا - بأسمائه الحُسنى، وصفاته العلى، أن يجعلنا وإياكم ممن يُرحم، وأن يجعلنا وإياكم ممن يعمل بما يعلم، إنّه جوادٌ كريمٌ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارِكْ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

miraath.net



وجزاكم الله خيرا.